مادة ٢ – تضاف إلى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ في شأن عقد العمل الفردي مادة جديدة ، بعد المادة ٥٢ ، نصها كالآتي :

مادة ٥٢ مكررا :

يعاقب كل من امتنع من أصحاب الأعمال عن تنفيذ حكم قاضي الأمور المستعجلة بوقف تنفيذ قرار الفصل أو حكم محكمة الموضوع بإعادة العامل المفصول إلى عمله المشار إليهما في المادة ٣٩ مكررا بغرامة قدرها خمسون جنيها .

وتتعدد العقوبات بتعدد العمال الذين وقع في شأنهم الامتناع عن تنفيذ الحكم .

مادة ٣ – تلغى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ في شأن عقد العمل الفردي .

مادة ٤ – على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين في ٢٥ رجب سنة ١٣٧٢ (٨ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصي العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية	رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)	محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)	نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
حلمي بهجت بدوي	سليمان حافظ

وزير العدل	وزير الصحة العمومية	وزير الأشغال العمومية
أحمد حسني	نور الدين طراف	مراد فهمي

وزير المواصلات	وزير المعارف العمومية	وزير الحجاز (بالانتداب)
حسين أبو زيد	اسماعيل محمود القباني	أحمد حسني

وزير التموين	وزير الإرشاد القومي	وزير الأوقاف
محمد صبري منصور	محمد فؤاد جلال	أحمد حسن الباقوري

وزير التجارة والصناعة	وزير الخارجية	وزير الدولة
حلمي بهجت بدوي	محمود فوزي	فتحي رضوان

وزير الزراعة	وزير الشئون الاجتماعية	وزير الشئون البلدية والقروية
عبد الرزاق صدقي	عباس مصطفى عمار	وليم سليم حنا

قانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد اضافي لانشاء عشرين وظيفة صول درجة أولى بميزانية السنة المالية ١٩٥٢ – ١٩٥٣

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١١ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛ وبموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ – تنشأ في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ – ١٩٥٣ قسم ١٦ "وزارة الحربية والبحرية" فرع ١ "الديوان العام والجيش" عشرون وظيفة صول درجة أولى تكاليفها حتى نهاية السنة المالية الجارية ٢٢٤٠ جنيها (ألفان ومائتان وأربعون جنيها) منها ١٧٠٠ جنيه في الباب الاول "ماهيات وأجور ومرتبات" تؤخذ من وفور هذا الباب و ٥٤٠ جنيها في باب ٢ "مصروفات عامة" تؤخذ من وفور هذا الباب .

مادة ٢ – على وزيري الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين في ٢٥ رجب سنة ١٣٧٢ (٩ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصي العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية	رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)	محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

حلمي بهجت بدوي